

مكانة الأم

ومظاہن تکییہا

فی القرآن الکریم

تألیف

محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدلي

الجمهورية اليمنية - صنعاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُرْهٗ مِنْ حَرْبٍ





المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فهو المهتدى، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشدًا، والصلوة والسلام على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الدين الإسلامي عظيم حق الوالدين، وقرن حقهما بأعظم الحقوق وهو توحيد الله سبحانه وتعالى، ولم يرض لها دون مقام الإحسان؛ قال رب العزة والجلال:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً﴾ [سورة النساء: ٣٦]، وقال جل وعلا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

وأمر بالتواضع والذل وخفض الجناح لها، ونهى عن أدنى درجات الإيذاء ولو بقول: أَف، فقال عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣-٢٤].

وأمر بشكرهما وصحتهما بالمعروف وطاعتهما حتى ولو كفرا بالله تعالى، إلا إذا



أمرًا بمعصية الله جل وعلا قال عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالدِّيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٨].

وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالدِّيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة لقمان: ١٤ - ١٥].

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم برهما من أفضل الأعمال، حتى قدمه على الجهاد الذي هو ذروة سلام الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضّل؟ قال: «الصّلاة لوقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١)، متفق عليه.

وأقبل رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبا يعُك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: «فَهَلْ مِنْ وَالِدِيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قال: نعم بل كلا هما، قال: «فَتَبَتَّغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ؟»، قال: نعم، قال: «فَارْجِعْ إِلَيَّ وَالِدِيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتُهُمَا»^(٢)، رواه مسلم.

(١) رواه البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٢) رواه مسلم، أول كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٥٤٩).



وقرن النبي صلى الله عليه وسلم بين أكبر الكبائر وهو الشرك بالله المخلد لصاحبه في النار وبين عقوبة الوالدين، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكَبَائِرِ؟»، قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلِّيْشَرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».^(٣)

وخصص صلى الله عليه وسلم حق الأمهات وحرج في انتهاكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ».^(٤)

وقدم حق الأم على حق الأب وكرره عليه ثلاث مرات، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أَحَقِ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ
أُبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».^(٥)

قال ابن الجوزي رحمه الله: "فإنما خص الأمهات بالذكر لعظم حقهن، وحقهن مقدم على حق الأب، كما قدمهن في البر، وإنما يختص شيء بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره".^(٦)

ولأن العقوبة إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولینبه على أن بر الأم مقدم

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، برقم (٦٢٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوبة الوالدين من الكبائر، برقم (٥٩٧٥)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، برقم (٥٩٣).

(٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (١٠٩٤/١)، دار الوطن - الرياض، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



على بر الأب في التلطف والحنو، ونحو ذلك.

وقال المناوي رحمه الله: "خصهن وإن كان عقوق الآباء عظيماً؛ لأن عقوفهن أقبح أو أكثر وقوعاً، والعقوق ما يتأذى به من قول أو فعل غير محّرم" ^(٧).

ولأهمية هذا الموضوع: (مكانة الأم ومظاهر تكريمهها في القرآن الكريم) وضرورته للناس كان الكلام عليه، نسأل الله الكريم أن يرزقنا البر بوالدينا، ونسأله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، ونسأله جل وعلا أن يحبّننا الزلل في القول والعمل، إنه على كل شيء قادر.

وببيان مكانة الأم ومظاهر تكريمهها يتجلّى في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وجوب طاعتها في المعروف.

المسألة الثانية: وجوب الإحسان إليها.

المسألة الثالثة: تخصيصها بالذكر عند الحمل والفصالة لمشقتها.

المسألة الرابعة: وجوب الترفق بها وخفض الجناح لها عند الخطاب.



أبو عبدالله

محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدلي.

غفر الله له ولوالديه وأزواجه وجميع المسلمين.

اليمن - صنعاء.

الأحد: ٢٧ جمادى الأول ١٤٤٥ هجري.

(٧) انظر: فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي (٢٢٧/٢)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، سنة النشر: ١٣٥٦ هـ.



المُسَأْلَةُ الْأُولَىٰ: وجوب طاعتِهَا فِي الْمُعْرُوفِ

الأُمُّ لَهَا مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمُنْزَلَةٌ رَفِيعَةٌ، رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهَا وَأَعْظَمَ شَأنَهَا، وَحَرَمَ عَقْوَقَهَا، وَأَوْجَبَ طاعتِهَا فِي الْمُعْرُوفِ؛ لِعَظَمِ حَقِّهَا، فَلَا حَقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْظَمُ وَلَا أَكْبَرُ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَحَقِّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِينِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَرْنَ حَقَّهُمْ بِحَقِّهِ جَلَّ وَعَلَا فَقَالَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَاٰ تَعْبُدُوا إِلَّاٰ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، وَذِكْرُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِرِّ الْوَالِدِينِ مَقْرُونًا بِتَوْحِيدِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عِبَادَتِهِ، يَدْلُلُ عَلَى شَدَّةِ تَأْكِيدِ وجُوبِ بِرِّ الْوَالِدِينِ^(٨).

فَيُجِبُ عَلَى الْأَبْنَاءِ طَاعَةِ الْوَالِدِيْمَا فِي كُلِّ أَمْرٍ أَمْرَابِهِ، أَوْ دُعِيَ إِلَيْهِ مَالِمٌ يَكُنُ فِي ذَلِكَ مُعْصِيَةً لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ كُتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة لقمان: ١٥]، أَيْ: وَإِنْ حَرَصَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَابَعَهُمَا عَلَى دِينِهِمَا إِذَا كَانَا مُشْرِكِينَ، فَإِيَاكَ وَإِيَاهُمَا، لَا تُطِعْهُمَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ مَرْجِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَجْزِيَكُمْ بِإِحْسَانِكُمْ إِلَيْهِمَا، وَصَبِرْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، وَأَحْشِرْكُمْ مَعَ الصَّالِحِينَ لَا فِي زِمْرَةِ وَالْدِيْكِ، وَإِنْ كُنْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْمَرءَ إِنَّمَا يَحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ

(٨) أَصْوَاتُ الْبَيَانِ فِي إِيْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (٣/٨٥).



مَنْ أَحَبَّ، أَيْ: حُبِّ دِينِي؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾^(٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَإِنْ جَاهَدْكَ أَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَالدَّاكُ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي فِي عَبَادَتِكَ إِيَّايِ مَعِي غَيْرِي، مَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لِي شَرِيكٌ، وَلَا شَرِيكٌ لَهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَوْاً كَبِيرًاً، فَلَا تَطْعَمُهُمَا فِيمَا أَرَادَاكَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرِكَ بِي، وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ فَأَنْتَ يَقُولُ: وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا بِالطَّاعَةِ لَهُمَا فِيمَا لَا تَبْغِي عَلَيْكَ فِيهِ، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ وَلَا إِثْمٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ يَقُولُ: وَاسْلُكْ طَرِيقَ مَنْ تَابَ مِنْ شَرِكَهُ، وَرَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَاتَّبَعَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠)، وَيَقُولُ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "يَعْنِي أَنَّ خَدْمَتِهَا وَاجِبَةٌ، وَطَاعَتِهَا لَازِمَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرْكٌ طَاعَةُ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ فَلَا تَطْعَمُهُمَا،...، وَقَالَ هُنَّا: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ يَعْنِي صَاحِبُهُمَا بِجَسْمِكَ فَإِنْ حَقُّهُمَا عَلَى جَسْمِكَ، وَاتَّبَعَ سَبِيلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَقْلِكَ فَإِنَّهُ مُرْبِي عَقْلِكَ كَمَا أَنَّ الْوَالِدَ مُرْبِي جَسْمِكَ"^(١١).

وَالشُّوكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: "أَيْ طَلْبَاً مِنْكَ وَأَلْزَمَكَ أَنْ تُشْرِكَ بِي إِلَهًا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ بِكُونِهِ إِلَهًا فَلَا تَطْعَمُهُمَا فَإِنَّهُ لَا طَاعَةُ مُخْلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَعَبْرِ بَنْفِيِ الْعِلْمِ عَنْ نَفِيِ الإِلَهِ لَأَنَّ مَا لَا يَعْلَمُ صَحَّتِهِ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فَكَيْفَ بِهَا عِلْمٌ بِطَلَانِهِ؟ وَإِذَا لَمْ تَجِزْ طَاعَةُ الْأَبْوَيْنِ فِي هَذَا الْمُطْلَبِ مَعَ الْمُجَاهِدَةِ مِنْهُمَا لَهُ فَعَدْمُ جُوازِهَا مَعَ مُجَرَّدِ

(٩) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢٦٥ / ٦).

(١٠) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٢٠ / ١٣٩).

(١١) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ (٢٥ / ١٢٩).



الطلب بدون مجاهدة منها أولى ويلحق بطلب الشرك منها سائر معاصي الله سبحانه فلا طاعة لها فيما هو معصية لله^(١٢).

ففي هذه الآية يتبن لنا سماحة الإسلام وعظمته حيث أن الله تبارَّكَ وَتَعَالَى أمر ببر الوالدين والإحسان إليهما بغض النظر عن دينهما، مالم يأمرنا بمعصية الله تبارَّكَ وَتَعَالَى كما في آية لقمان، والعناية والاهتمام بالوالدين حتى ولو كانوا كافرين لم تصد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يتخذ الحزم مع أمه حين أرادت أن تصده عن الإسلام، وقد كان بها باراً فأمرته أن يترك دينه فلم يفعل وهدته بترك الطعام والشراب إلى أن تموت فلم ترده عن دينه وفي شأنه أنزل الله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، فلما رأت عزمه أكلت^(١٣).

فأرشد الله لطاعة الوالدين ولو كانوا كافرين والمصاحبة لهما في هذه الحياة بالمعروف فإن أمراً بالمعصية فلا طاعة لها، وبهذا يظهر سماحة هذا الدين الحنيف.

والحكمة من وجوب طاعة الوالدين في المعروف أن ذلك طاعة للرحمٍ تبارَّكَ وَتَعَالَى؛ لأنَّه جلَّ وَعَلَا الْأَمْر بالطاعة في المعروف، والفرق بين الطاعة والتبعية والتقليد تظهر في كون الطاعة تكون في المعروف وتكون في غير معصية الرحمن، أما التبعية والتقليد لها فقد تكون في طاعة وقد تكون في معصية والتابع لها أو المقلد لها يكون تبعاً لها في الخير والشر، في المعروف والمعصية، والله تعالى أعلم.

(١٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة، للإمام الشوكاني (٤ / ٢٧٤)

(١٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، برقم (١٧٤٨).



ففي طاعتها الخير العظيم، والأجر الكثير من رب العالمين في الدنيا والآخرة، وفي معصيتها شر وفساد عظيم، ووبال كبير في الدنيا والآخرة، فطاعة الوالدين واجبة في كل أمر إلا أمراً فيه معصية، حتى ولو أمراً الولد أن يخرج من دنياه لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسع: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِعْتُ أو حُرِقتُ، ولا تترکن الصلاة المكتوبة متعيناً، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة، ولا تشربَ الخمر فإنَّها مفتاح كل شر، وأطعمَ والديك وإن أمراكَ أن تخرج من دنياكَ فاخْرُجْ لهما، ولا تنازعَنَّ ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت ولا تفرر من الزحف وإن هلكت وفر أصحابك وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك على أهلك وأخفهم في الله عَزَّوجَلَّ»^(١٤).

بر الوالدين من أفضل الأعمال لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاحة على ميقاتها)، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فسكت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو استزدته لزادني»^(١٥). فأفضل الأعمال في حق الله الصلاة على وقتها، وأفضل حقوق العباد هو بر الوالدين، وبر الوالدين يشمل طاعتها والإحسان إليهما بما لا يخالف الشرع^(١٦). وطاعة الوالدين هي طاعة للرحمٍ؛ لأن الله أمر ببرهما وطاعتها والإحسان إليهما

(١٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (١٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٢٦).

(١٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٦٣٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(١٦) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١١/٣٦٢).



في كثير من الآيات كقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رضي الرب في رضي الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»^(١٧)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»^(١٨).

قال المباركفوري رحمه الله: « قوله: «رضا الرب في رضا الوالد» وكذا حكم الوالدة بل هو أولى ورواه الطبراني بلفظ: «رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما»، «وسخط الرب» بفتحتين ضد الرضا «في سخط الوالد»؛ لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم فمن أطاع الله ومن أغضبه فقد أغضب الله وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة»^(١٩).

طاعة الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله عزوجل، بل وجعل طاعتها من الجهاد في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحى والداك؟»، قال: نعم! قال «ففيهما فجاهد»^(٢٠).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قوله: «فيهما فجاهد» أي: خصصها بجهاد

(١٧) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم (١٨٩٩)، وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (٥١٦).

(١٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (٧٨٣٠)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، برقم (٣٥٠٧).

(١٩) تحفة الأحوذى يشرح جامع الترمذى (٦/٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٠) أخرجه البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٢٨٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٩).



النفس في رضاهم، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: "فجاهد" ظاهرة إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، و يؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد،...، قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن^(٢١).

وفي لفظ لمسلم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبا يُلْكَ على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: «فهل من والديك أحد حي؟»، قال: نعم بل كلا هما، قال: «فتبتغي الأجر من الله؟»، قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسِن صحبتهما»^(٢٢).

قال الإمام النووي رحمة الله: "هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما، وأنه أكد من الجihad، وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانوا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، ولو كانوا مشركي لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري، هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتquin القتال، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن، وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوبتهما حرام من الكبائر"^(٢٣).

(٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٦/١٤٠).

(٢٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٩).

(٢٣) شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (١٦/١٠٤)، دار إحياء التراث



عقوق الوالدين من الكبائر لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكبائر قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»^(٢٤). قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: " وأما عقوبة الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال: عق والده يعقبه بضم العين عقا وعقوفاً إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها، وعقد بضم العين والكاف، وقال صاحب المحكم: رجل عقد عقد وعقد عاق بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة، وأما حقيقة العقوبة المحرمة شرعاً فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ: لم أقف في عقوبة الوالدين وفيها يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد فإنه يجب طاعتها في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء.

وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنها لما يشق عليهما من توقيع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفعيلها على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ في فتاويه: العقوبة المحرمة كل فعل يتآذى به الوالد أو نحوه تآذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوبة، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات، قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر

العربي - بيروت، ط ٢ ، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ.

(٢٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوبة الوالدين من الكبائر، برقم (٥٦٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٨).



في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنها مخالفًا لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق، وفيها ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم" (٢٥).

فيجب على الأبناء طاعة الآباء ما لم يأمرها بمعصية؛ لأن الله أوجب عليهم ذلك في كتابه الكريم، والأم طاعتها مقدمة على طاعة الأب لضعفها.



(٢٥) شرح النووي على مسلم (٢/٨٧)، وبنحوه قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/٨٦).



المُسَالَةُ الثَّانِيَةُ: وَجْوَبُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقُوقًا مُحْضَةً كَالْعِبَادَاتِ، وَحَقُوقًا مُتَعْلِقَةً بِالْوَالِدِينَ وَالْقِرَابَةِ وَالْجِيرَانِ، وَعُمُومًا مِنْ نِتَاعِمَّلُ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَا حَقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِينَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْذَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِيثَاقَ مَنْ كَانُوا قَبْلَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة البقرة: ٨٣].

وَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّهُمَا عَلَيْنَا بِأَقْوَى الصِّيغِ وَأَبْلَغَ الْعَبَاراتِ، وَقَرَنَهُ بِتَوْحِيدِهِ سُبْحَانَهُ، وَنَهَى عنِ الشُّرُكَ بِهِ فَقَالَ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، فَعَبَرَ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْقَضَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَقْوَى صِيغِ الْأَمْرِ وَالْإِلْزَامِ؛ فَإِنْ قَضَاءَ الْقَاضِي نَافِذٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ وَأَعْدَهُمْ، بَلْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِرِّ الْوَالِدِينَ مِنْ وَصَائِيَّاتِهِ وَصَرِيَّبَهَا عَبَادَهُ وَأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ لَهُمَا فَقَالَ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

وَأَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [سورة البقرة: ٨٣]، بِأَنَّهُ أَخْذَ الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْإِحْسَانُ لِلْوَالِدِينَ قَوْلُهُ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾



أَيْ وَوَصَّيْنَاهُمْ بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا، بِرًّا لَهُمَا وَعَطْفًا عَلَيْهِمَا وَنُزُولًا عِنْدَ أَمْرِهِمَا، فِيمَا لَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢٦)، وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَيْ وَأَمْرَنَاهُمْ بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا، وَقَرَنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَقَ الْوَالِدِينَ بِالْتَّوْحِيدِ، لَأَنَّ النِّشَاءَ الْأُولَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالنِّشَاءُ الثَّانِيَةُ - وَهُوَ التَّرْبِيَةُ - مِنْ جَهَةِ الْوَالِدِينِ، وَلَهُذَا قَرَنَ تَعَالَى الشَّكْرَ لَهُمَا بِشَكْرِهِ فَقَالَ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدِينِ: مَعَاشُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّوَاضُعُ لَهُمَا، وَامْتِثَالُ أَمْرِهِمَا، وَالدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدِ مَحَايِهِمَا، وَصَلَةُ أَهْلِ وَدِهِمَا^(٢٧).

وَ”إِحْسَانًا” نَصَبُ عَلَى الْمُصْدَرِ، وَنَاصِبُهُ فَعْلُ مُضْمِرٍ مِنْ لَفْظِهِ، تَقْدِيرُهُ وَأَحْسَنُوا بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا^(٢٨).

وَلِفَظِ الْإِحْسَانِ عَامٌ يُشْمَلُ كُلَّ إِحْسَانٍ فَأَحْسَنُوا إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ الْكَرِيمِ، وَالْخُطَابِ الْلَّطِيفِ، وَالْفَعْلِ الْجَمِيلِ بِطَاعَةِ أَمْرِهِمَا، وَاجْتِنَابِ نَهِيِّهِمَا، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا، وَإِكْرَامُ مَنْ لَهُ تَعْلُقٌ بِهِمَا وَصَلَةُ الرَّحْمِ الَّتِي لَا رَحْمٌ لَكَ إِلَّا بِهَا، وَيَتَضَمَّنُ النَّهْيُ عَنِ الْإِسَاعَةِ إِلَى الْوَالِدِينِ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضَدِّهِ، وَلِلْإِحْسَانِ ضَدَانٌ كَمَا يَقُولُ ابْنُ سَعْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْإِسَاعَةِ، وَهِيَ أَعْظَمُ جُرْمًا، وَتَرْكُ الْإِحْسَانِ بِدُونِ إِسَاعَةٍ، وَهَذَا مُحْرَمٌ، لَكِنَّ لَا يَجُبُ أَنْ يَلْحُقَ بِالْأُولَى^(٢٩).

وَأَمْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِإِفْرَادِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَنَهْيُ عَنِ الشَّرِكِ بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَرَنَ هَذَا الْأَمْرُ

(٢٦) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِإِمامِ الْبَغْوَى (١١٧/١)، مَؤْسِسَةُ طَبِيعَةِ الْمَدِينَةِ.

(٢٧) الجامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْقَرْطَبِيِّ (١٣/٢).

(٢٨) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ (١٣٢/٧).

(٢٩) انْظُرْ: تِيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ (٥٧)، وَانْظُرْ: (ص: ١٧٧).



بالأمر بالإحسان للوالدين كما في قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، فالله تبارك وتعالى جعلهما سبباً لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله، سبحانه، بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: "أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة بِالخلاص للعبادة له وحده، وقرن بذلك الأمر بالإحسان إلى الوالدين.

وجعله بر الوالدين مقروراً بعبادته وحده جل وعلا المذكور هنا ذكره في آيات أخرى؛ كقوله في سورة النساء: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية، وقوله في البقرة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وقوله في سورة لقمان: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ﴾.

وبين في موضع آخر أن برهما لازم ولو كانوا مشركيين داعيين إلى شركهم؛ كقوله في لقمان: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: ١٥].

وقوله في العنكبوت: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا

(٣٠) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٩٨).



لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ﴿٨﴾ الآية [سورة العنكبوت: ٨]. وذكره جَلَّ وَعَالَّا في هذه الآيات بر الوالدين مقرورناً بتوحيده جَلَّ وَعَالَّا في عبادته، يدل على شدة تأكيد وجوب بر الوالدين ^(٣١).

فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له، والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهمما الوالدان، فقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ ^(٣٢).

وبر الأم مقدم على الأب، ولها من الحقوق على الأبناء أكثر من حقوق الأب عليهم؛ لأن الشرع الحنيف ورد بذلك؛ ولأنها أضعف من الأب، وتعاني من الولحم وألام الولادة، ثم الرضاعة، قال الله سبحانه: ﴿حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ﴾ [سورة لقمان: ١٤].

وقال في آية أخرى: ﴿حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، وقدمها في المحرمية على سائر المحارم فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ...﴾ الآية [سورة النساء: ٢٣]، فالإحسان الإحسان إلى من وصاك الله بالإحسان إليه، الكلمة الطيبة إحسان، طاعتها إحسان، خفض الجناح إحسان، إلابة الخطاب إحسان، الإنفاق عليها إحسان، صلة صديقها بعد موتها إحسان، الدعاء لها بعد الموت إحسان، التصدق عنها إحسان، فقد أوصى بالإحسان رب العالمين، وأمر به، وحث عليه وأوجبه نبينا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٨٥).

(٣٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/١٨٢).



فهذا مكانة الأم في شريعة الإسلام معززة مكرمة، أمر بالإحسان إليها، وجعل الله سبحانه الجنة تحت قدمها لكن الذي يتأمل مكانة الأم والمرأة في الديانات الأخرى يجدها كما يقول عبد الرحمن الطوخي في مقال له بعنوان: "مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى":^(٣٣)

كانت المرأة مسوخة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، لا قيمة لها تذكر، أو شأن يُعتبر، بل كانت تُقاسي في عامة أحواها -باستثناء عصور الرّسالات الإلهيّة- ألواناً من الظلم والقهر، والشقاء والذل، صاغتها أهواء ضالّة، أو عقائد فاسدة. ولا جرم أنَّ الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسرُّه؛ إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية.

فكانت المرأة عند الإغريق محترفةً مهينة، حتى سموها رجساً من عمل الشيطان، وكانت كسقط المتاع تُباع وتُشتَرَى في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرُّف في المال، وكانت في غاية الانحطاط سوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي جيغاً.

وممَّا يُذكر عن فيلسوفهم سocrates قوله: "إنَّ وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمات والانهيارات في العالم، إنَّ المرأة تُشبه شجرةً مَسْمُومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً"^(٣٤).

وممَّا لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف "ليس للمرأة رُوح" تعذيبها بسُكُب الزَّيت الحار على بَدْنِها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون

(٣٣) في موقع الألوكة بتصرف يسير على الرابط التالي: <https://Fy\wc4u.pw/o2>

(٣٤) عودة الحجاب د. محمد المقدم (٤٧/٢).



البرئات بذيل الخيول، ويسرون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت^(٣٥). وفي شرائع الهندوس آنَّه: "ليس الصبر المقدَّر، والرِّيح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأً من المرأة"!، يقول الدكتور مصطفى السباعي: "لم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حقٌ في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدتها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجَب أن تنتهي إلى رجلٍ من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حقٌ في الحياة بعدَ وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يومَ مات زوجها، وأن تُحرق معه وهي حيةٌ على موقد واحد، واستمرَّتْ هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أُبطلت على كُرهِ من رجال الدين الهنود، وكانت تُقدم قرباناً للالهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرِّزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرةٌ يجب أن يُقدم لها أهل المنطقة فتاتاً تأكلها كلَّ سنة^(٣٦)!".

وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحقُّ في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذريةٌ من البنين، وإلا ما كان يتبرَّع لها به أبوها في حياته.

والمتأمل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يجدُها لا تختلف عن المجتمعات البدائية، فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج، ثم تُشتري منه عند نكاحها؛ لأنَّ المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء، وبذلك تُصبح مملوكةً لزوجها، وهو سيدها المطلق؛ إذ إنَّ العقد في شريعتهم عقد سِيادة لا عقد زواج.

والمرأة في الشريعة اليهودية تورث كجزءٍ من تركة الميت، فإذا مات زوجها ورثها

(٣٥) عودة الحجاب (٤٨/٢).

(٣٦) المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١٨).



وارثه مع بقية المتروكات، وله أن يبيعها أو يعسلها، ثم إن المرأة غير طاهرة عندهم في اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عادتها الشهرية قد اقتربت، وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر، وعلى الزوج عدم ملامستها، ولا حتى بأصبعه الصغير، ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، ولا حتى شيئاً طويلاً، ولا أن يأخذ منها شيئاً من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضاً، ولا يسمح لها بالأكل مع زوجها على مائدة واحدة، ولا يُسمح له بشرب ما تفضل منها في الكوب، ولا يُسمح لها في البيت في السرير نفسه، ولا في الرُّكوب معه في عَرَبة واحدة^(٣٧).

وهال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله؛ لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات، وتتمتع بها تشاء من اللهو، وكذلك فقد عدوها أصل الخطيبة، ورأس الشر؛ لأنها سبب الفساد، وسبب خروج آدم من الجنة، فكانت المرأة نتيجةً لذلك مطالبةً بنوع من سلوك معين، حتى وهي داخل الكنيسة، فقد أصدر "بولس" أوامر صارمة لاتباعه، وكما يقول صاحب قصة الحضارة: "لتصمت نساؤكم داخل الكنيسة؛ لأنَّه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمنَ، ولكن إذا كُنْ يُرْدَنَ أن يتعلمنَ شيئاً فليسائلنَ رجاهنَ في البيت؛ لأنَّه قبيح بالنساء أن تتتكلّم في الكنيسة"^(٣٨).

وقد وصمت الكنيسة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بالنجاست؛ ولذا يجب أن تُحتنب، ولو كانت عن طريق نكاح مشروع، ومن هذه النظرة انتشرت الرهبانية

(٣٧) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: ٣١)، عودة الحجاب (٢/٥١).

(٣٨) قصة الحضارة "لول ديورانت" (٣/٢٧٨) نقلًا عن حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: ٣٢).



لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَامْتَنَعُوا عَنِ الزَّوْاجِ، كَمَا انتَشَرَتْ نَظَرِيَّةُ الْازْدَرَاءِ لِمَنْ يَكْسِفُ عَنْ زَوْاجِهِ؛ لِأَنَّ عَلَاقَةَ الزَّوْاجِ مُبْنَيَّةٌ عَلَى أَمْرِ نَجْسٍ^(٣٩).

وَقَدْ حَرَّمَتِ الْكَنِيسَةُ الطَّلاقَ، مَهْمَا بَلَغَ التَّبَاغُضُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَدَاهُ، وَأَقْصَى مَا يُمْكِنُ اتَّخَادُهُ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا جَسْدِيًّا مَعَ امْتِنَاعٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الزَّوْاجِ حَتَّى يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِالْمَوْتِ^(٤٠).



(٣٩) مقام المرأة في الإسلام؛ لـ محمود بايللي (ص: ٣٧).

(٤٠) المرجع السابق.



المسألة الثالثة: تخصيصها بالذكر عند الحمل والفالصال لمشقتها

لعظم حق الأم على الأبناء خصها الله سبحانه بالوصية، والله تباراك وتعالى ينسب الأمور إلى نفسه في الأمور المهمة وأمور الخير، فقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِبَوَالِدِيْهِ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، ولم يقل بأبويه، ولم يذكر الأب في الآية وإنما ذكر الأم فقال بعدها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَفِصَالِهِ فِي عَامِيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ﴾، فذكر الحمل والفالصال وهو الفطام من الرضاع وهذا يتعلق بالأم وليس بالأب، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي الإحسان إلى الأم أكثر من الأب، ومصاحبة الأم أكثر من الأب، لأن الولادة من شأن الأم وليس من شأن الأب، وعندما قال في الآية: ﴿بِبَوَالِدِيْهِ﴾ ذكر سبحانه ما يتعلق بالأم، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِبَوَالِدِيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهُنِّ﴾: "قال مجاهد: مشقة وهن الولد، وقال قتادة: جهدا على جهد، وقال عطاء الخراساني: ضعفاً على ضعف.

وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامِيْنِ﴾ أي: تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

ومن هنا استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥].



وإنما يذكر تعالى تربية الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلاً ونهاراً، ليُذَكِّرَ الولد بإحسانها المتقدم إليه، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٤]؛ وهذا قال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوَالدَّيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ أي: فإنني سأجزيك على ذلك أوفر الجزاء" (٤١).

قال أبو جعفر الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوَالدَّيْكَ﴾ يقول: وعهدنا إليه أن اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتهم إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك، وقوله: ﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ يقول: إلى الله مصيرك أيها الإنسان، وهو سائلك عما كان من شكرك له على نعمه عليك، وعما كان من شكرك لوالديك، وبِرِّك بهما على ما لقيا منك من العنااء والمشقة في حال طفوليتك وصباك، وما اصطنعا إليك في بِرِّهما بك، وتحتنهما عليك" (٤٢).

وقال العالمة ابن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: "ولما أمر بالقيام بحقه، بترك الشرك الذي من لوازمه القيام بالتوحيد، أمر بالقيام بحق الوالدين فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَنْسَانَ﴾ أي: عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا؟ فوصيناه ﴿بِوَالدَّيْهِ﴾ وقلنا له: ﴿اشْكُرْ لِي﴾ بالقيام ب العبودية، وأداء حقوقه، وأن لا تستعين بنعمي على معصيتي، ﴿وَلَوَالدَّيْكَ﴾ بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما وإجلالهما، والقيام بمئونتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل.

(٤١) تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير (٦/٣٣٦)، وانظر: تفسير الطبرى (٢٠/١٣٧-١٣٨)، وتفسير البغوى إحياء التراث (٣/٥٨٨).

(٤٢) تفسير الطبرى (٢٠/١٣٨).



فوصيناه بهذه الوصية، وأخبرناه أن ﴿إِلَيَّ الْمُصِيرُ﴾ أي: سترجع إليها الإنسان إلى من وصاك، وكلفك بهذه الحقوق، فيسألوك: هل قمت بها، فيثبتك الشواب الجزييل؟ أم ضيعتها، فيعاقبك العقاب الوبييل؟.

ثم ذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم، فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد.

ثم ﴿فَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وهو ملازم لحضانة أمها وكفالتها ورضاعها، أفادا يحسن بمن تحمل على ولده هذه الشدائيد، مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصي إليه بتمام الإحسان إليه؟

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ﴾ أي: اجتهد والداك ﴿عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما، لأن حق الله، مقدم على حق كل أحد، ولا طاعة لخلوق، في معصية الخالق، ولم يقل: " وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعنهما" بل قال: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ أي: بالشرك، وأما برهما، فاستمر عليه، ولهذا قال: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتباعهما وهم بحالة الكفر والمعاصي، فلا تتبعهما".^(٤٣)

وأوصى الله عز وجل بالإحسان للوالدين ثم خص الأم لما تقاسيه من مشاق الحمل

.(٤٣) تفسير السعدي (٦٤٨).



والرضاعة، فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَسْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرَيْتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، ففي الوضع كأنها ترى الموت رأي العين، ثم تقاسي في الوضع آلاماً شديدة، ثم الرضاعة حولين كاملين، تتكدب المشاق في رعاية الولد، وتتحمل الأم الضعيفة من أجل ولدها التعب الكثير في تمريض ولدها والاهتمام به وكثرة الخدمة والحنان والإشفاق على الولد، تسهر الليلالي الطوال من أجل راحة الولد، تقوم من مضجعها وقت صرخ الولد، تحتضنه عند خوفه وقلقه، تفديه بنفسها من كل شر ومكره، تجوع ليشبع وتعطش ليروى، تسهر لينام، تلقمه ثديها وتحتضنه في حضنها تقاد أن تلقمه قلبها حناناً وشفقةً، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا﴾، قرأ هذا الحرف نافع وابن كثير وأبو عمرو وہشام عن ابن عامر: كرهًا بفتح الكاف في الموضعين. وقرأه عاصم وحمزة والكسائي وابن ذكوان عن ابن عامر: كرهًا بضم الكاف في الموضعين.

وهمما لغتان كالضعف والضعف.

ومعنى حملته كرهًا أتها في حال حملها به تلاقي مشقة شديدة. ومن المعلوم ما تلاقيه الحامل من المشقة والضعف، إذا أثقلت وكبر الجنين في بطنها.

ومعنى وضعته كرهًا: أنها في حالة وضع الولد تلاقي من ألم الطلق وكربه مشقة



شَدِيدَةً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَهَذِهِ الْمَسَاقُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُلَاقِيَهَا الْأُمُّ فِي حَمْلِ الْوَلَدِ وَوَضْعِهِ، لَا شَكَّ أَهْمَّاً يَعْظُمُ حَقُّهَا بِهَا، وَيَتَحَمَّلُ بِرُّهَا وَالإِحْسَانُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يَخْفَى. وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ الْمُشَقَّةِ الَّتِي تُعَانِيهَا الْحَامِلُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي لُقْمَانَ: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ﴾، أَيْ تَهْنُ بِهِ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ، أَيْ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ كُلُّهُ تَزَادُ وَعَظُمَ فِي بَطْنِهَا، ازْدَادَتْ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ.

وَقَوْلُهُ فِي آيَةِ الْأَحْقَافِ هَذِهِ كُرْهَاهَا فِي الْمُوْضِعَيْنِ مَصْدَرُ مُنْكَرٍ، وَهُوَ حَالٌ، أَيْ حَمَلَتْهُ ذَاتَ كُرْهِ وَوَضَعَتْهُ ذَاتَ كُرْهِ، وَإِتْيَانُ الْمَصْدَرِ الْمُنْكَرِ حَالًا كَثِيرًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُرْهَاهَا فِي الْمُوْضِعَيْنِ نَعْتُ لِصَدَرٍ، أَيْ حَمَلَتْهُ حَمَلاً ذَا كُرْهِ، وَوَضَعَتْهُ وَضْعًا ذَا كُرْهِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى^(٤٤).

قال المفسرون: حملته أمّه مشقة على مشقةٍ ووضعته بمشقةٍ وليس المراد ابتداء الحمل فإن ذلك لا يكون مشقة لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩] فحينئذ حملته كرهاً ووضعته كرهاً ي يريد شدة الطلق، ودللت الآية على أن حق الأم أعظم لأنّه تعالى قال: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيْهِ إِحْسَانًا﴾ فذكرهما معاً ثم خص الأم بالذكر فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهَاهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْهَاهَا﴾ وذلك يدل على أن حقها أعظم وأنّ وصول المشاق إليهما بسبب الولد كثيرة^(٤٥).

(٤٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/٢٢٢)، بتصرف يسير.

(٤٥) انظر: تفسير اللباب لابن عادل (١٧/٣٩٣).



قال العلامة ابن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: "هذا من لطفه تعالى بعباده وشكره للوالدين أن وصى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف والكلام اللين وبذل المال والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

ثم نبه على ذكر السبب الموجب لذلك فذكر ما تحملته الأم من ولدها وما قاسته من المكاره وقت حملها ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة ثم مشقة الرضاع وخدمة الحضانة، وليست المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين، وإنما ذلك مدة طويلة قدرها ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ للحمل تسعة أشهر ونحوها والباقي للرضاع هذا هو الغالب^(٤٦).

فالأم بطبيعة الحال تحتمل النصيب الأوفر من التعب النفسي والروحي، وتجود به في انعطاف أشد وأعمق وأحنى وأرق، وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أديت حقها؟ قال: «لا ولا بزفرة واحدة»^(٤٧).

نلاحظ في القرآن الكريم عدم وجود الأمر المباشر ببر الوالدة لا يعني أن حقها مساوى لحق الأب فحق الأم في البر أعظم وأكبر، وذلك وضحته السنة، ف فهي مبينة للقرآن الكريم، واللفتة الكريمة العظيمة في كلام الله جلا وعلا توحى بحق الأم في مزيد البر والرعاية والإكرام، قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ﴾، وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا وَحَمَلْتُهُ﴾، هذه المعاناة في الحمل

(٤٦) تفسير السعدي (٧٨١).

(٤٧) أخرجه البزار في مسنده، برقم (٤٣٨٠)، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه.



والوضع والرضاع لا يشاركها فيها الوالد، ثم هي أسرع بالعطف والحنو والشفقة عليكِ من والدك^(٤٨).

وبين النبي ﷺ حق الأم وأنه يفوق حق الأب كما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٤٩)، وفي رواية مسلم: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»^(٥٠).

قال الإمام التوسي رحمه الله: "فيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتقريره، وغير ذلك، ونقل الحارت المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول؛ لتصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله أعلم قال

(٤٨) من رسالة بعنوان: بر الوالدين في القرآن الكريم، لمنظور محمد رمضان، على موقع جامعة أم القرى، بتصرف يسir.

(٤٩) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٦٢٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨).

(٥٠) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨).



القاضي واجمعوا على أن الأم والأب أكدر حرمة في البر من سواهما قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك»، قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب...»^(٥١).

وقال العيني رحمه الله: "وفيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب؛ لأنه كررها ثلاثةً وذكر الأب في الرابعة فقط وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاثة منازل يخلو منها الأب، وحديث أبي هريرة يدل على أن طاعة الأم مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء، وقيل للحسن: ما بر الوالدين؟ قال: تبذل لها ما ملكت وتطعيهما فيما أمراك ما لم يكن معصية".^(٥٢)

ولعظيم حقها جعلت الجنة تحت قدمها لحديث معاوية بن جاهمة رضي الله عنهم أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة عند رجلها».^(٥٣)

وفي رواية: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها».^(٥٤)

(٥١) شرح النووي على مسلم (١٦/١٠٢).

(٥٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٢/٨٢).

(٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٥٥٣٨)، وقال محققوه: إسناده حسن، وقال الألباني: إسناده جيد في تحقيق مشكاة المصايح برقم (٤٩٣٩).

(٥٤) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، برقم (٣١٠٤)، والبيهقي



فمن أراد السعادة والراحة والاطمئنان والفوز بالجنة، فليبر أمه ويحسن إليها؛ لأن الجنة تحت قدميها، وعقوبها سبب في دخول النار والعياذ بالله.



في شعب الإيمان، برقم (٧٨٣٣)، وحسن إسناده الألباني رَحْمَةُ اللهِ فِي السَّلْسَلَةِ الْمُعَوِّذَةِ (٥٩/٢)، في
كلامه على حديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، برقم (٥٩٣).



المُسَأْلَةُ الْرَّابِعَةُ: وَجُوبُ التَّرْفُقِ بِهَا وَخُفْضُ الْجَنَاحِ لَهَا عِنْدَ الْخُطَابِ:

ومن الإحسان إليهم عدم التألف من شيء تراه أو تشمها من أحد هما أو منها مما يتآذى به الناس، ولكن اصبر على ذلك وأحتسب الأجر عليه من الله جل وعلا كما صبرا عليك في صغرك، وأحذر الضجر والملل قليلاً أو كثيراً، وعليك بالرفق واللين معهما والله لا يضيع اجر من أحسن عملاً.

ومن الإحسان إليهم أن لا تنقص عليهم ولا تکدرهما بكلام أو فعل لا يرضيائنه، ولا تزجرهما ولا ترفع صوتك فوق صوتها، ولا تخالفهما على سبيل الرد عليهم والتکذيب لهما، فإن فعلت ذلك فابشر بالخير الجزييل من الكريم الجليل.

ومن الإحسان إليهم مخاطبتهما بلطف واختيار الكلام الحسن الطيب المقرن بالاحترام والتواضع لهما ولين الجانب، وأحذر أن تحدق بعينيك في وجههما فإن ذلك من العقوق، أرشدهما وعلمهما الخير والإحسان والدين إذا كان جاهلين بعض الأحكام، أرشدهما بالأدب والمروءة.

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذِلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣-٢٤]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وقوله: **﴿إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفْ﴾** أي: لا تسمعهما قولًا سينًا، حتى ولا التأفييف الذي هو أدنى مراتب



القول السريع ﴿وَلَا تَنْهِرْهُمَا﴾ أي: ولا يصدر منك إليهم فعل قبيح، كما قال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَلَا تَنْهِرْهُمَا﴾ أي: لا تنقض يدك على والديك.

ولما نهاد عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن فقال: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: ليناً طيباً حسناً بتأدب وتقدير وتعظيم.

﴿وَاحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهم بفعلك ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: في كبرهما وعند وفاتهما ﴿كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا﴾^(٥٥).

قال ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا﴾ يقول تعالى ذكره: وكن لهم ذليلاً رحمة منك بهما تعطيهما فيما أمراك به مما لم يكن لله معصية، ولا تخالفهما فيما أحبنا^(٥٦).

وقال البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ: "﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾، فيه ثلاث لغات،قرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب بفتح الفاء، وقرأ أبو جعفر ونافع وحفظ بالكسر والتنوين، وقرأ الباقون بكسر الفاء غير منون، ومعناها واحد وهي كلمة كراهة، قال أبو عبيدة: أصل التف والألف الوسخ على الأصابع إذا فلتتها، وقيل: الألف ما يكون في المغابن من الوسخ، والتف ما يكون في الأصابع، وقيل: الألف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار، وقيل: الألف وسخ الظفر والتف ما رفعته بيده من الأرض من شيء حقير.

﴿وَلَا تَنْهِرْهُمَا﴾، ولا تزجرهما، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، حسناً جميلاً ليناً.

(٥٥) تفسير ابن كثير (٥/٦٤).

(٥٦) تفسير الطبرى (١٧/٤١٨).



قال ابن المسيب: كقول العبد المذنب للسيد الفظ، وقال مجاهد: لا تسميهما ولا تكنهما وقل لهم يا أبناه يا أماته.

وقال مجاهد: في هذه الآية أيضاً إذا بلغا عندهك من الكبر ما يبولان فلا تقدر هما ولا تقل لهم أَفْ حين تميّط عنّهما الخلاء والبول كما كانوا يميطانه عنك صغيراً^(٥٧).

وقال الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ يقول: فلا تؤفف من شيء تراه من أحدهما أو منها مما يتآذى به الناس، ولكن اصبر على ذلك منها، واحتسب في الأجر صبرك عليه منها، كما صبرا عليك في صغرك"^(٥٨).

وقال مجاهد في قوله: "﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾": إن بلغا عندهك من الكبر ما يبولان ويخرآن، فلا تقل لهم أَفْ تقدّر هما، وقال: "﴿إِمَا يَبْلُغُانَ عِنْدَكُمُ الْكُبَرُ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾" حين ترى الأذى، وتميّط عنّهما الخلاء والبول، كما كانوا يميطانه عنك صغيراً، ولا تؤذهما^(٥٩).

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: "﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾": "لا تنفض يدك على والديك، يقال منه: نَهَرَه يَنْهَرَه نَهْرًا، وانتهره ينتهره انتهارا"^(٦٠).

وقال العلامة الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: "يَفْهَمُ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى حُرْمَةٍ ضَرِبَهَا"^(٦١).

وقال ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَأَمَا قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ فإنّه يقول

(٥٧) تفسير البغوي، إحياء التراث (٣/١٢٧).

(٥٨) تفسير الطبرى (١٧/٤١٥).

(٥٩) المصدر السابق (٤١٥/١٧).

(٦٠) المصدر السابق (٤١٧/١٧).

(٦١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١١/٣٢٤).



جل ثناوه: وقل لهم قولا جميلا حسنا، كما قال ابن جريج في قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أحسن ما تجد من القول.

وعن قتادة: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أي: قولا ليّنا سهلا^(٦٢).

وقال القرطبي رحمة الله: "أي لا تقل لهم ما يكون فيه أدنى تبرم"^(٦٣).

قال الماوردي رحمة الله: "﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ يعني حين ترى منها الأذى وتغrieve عنها الخلا، وتزيل عنهم القدى فلا تضجر، كما كانا يميطانه عنك وأنت صغير من غير ضجر"^(٦٤).

وقال الطاهر ابن عاشور رحمة الله: "ووصينا الإنسان حسنا بوالديه حتى في زمن بلوغه الأشد، أي أن لا يفتر عن الإحسان إليهما بكل وجه حتى بالدعاء لهم، وإنما خص زمان بلوغه الأشد؛ لأنه زمن يكثر فيه الكلف بالسعى للرزق إذ يكون له فيه زوجة وأبناء وتكثر تكاليف المرأة فيكون لها فيه زوج وبيت وأبناء فيكونان مظنة أن تشغلهما التكاليف عن تعهد والديها والإحسان إليهما فنبها بأن لا يفتر عن الإحسان إلى الوالدين.

ومعنى: ﴿قَالَ رَبِّ أُوْزِعْنِي﴾ أنه دعا رب بذلك، ومعناه: أنه مأمور بالدعاء إليهما بأنه لا يشغله الدعاء لنفسه عن الدعاء لهم وبأنه يحسن إليهما بظهور الغيب منها حين مناجاته رب، فلا جرم أن إحسانه إليهما في المواجهة حاصل بفحوى الخطاب كما في طريقة الفحوى في النهي عن أذاهما بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [سورة

(٦٢) انظر: تفسير الطبرى (٤١٧ / ١٧).

(٦٣) تفسير القرطبي (٢٤٢ / ١٠).

(٦٤) النكت والعيون (٢٣٨ / ٣).



.[٢٣] الإسراء:

وحascal المعنى: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين في المشاهدة والغيبة وبجميع وسائل الإحسان الذي غايته حصول النفع لهما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾^(٦٥).

وقال الإمام الرazi رحمه الله: "اتفق أكثر العلماء على أنه يجب تعظيم الوالدين وإن كانوا كافرين ويدل عليه وجوه:

أحدها: أن قوله في هذه الآية: ﴿وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ غير مقيد بكونهما مؤمنين أم لا ولأنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المرتب على الوصف مشعر بعلية الوصف فدللت هذه الآية على أن الأمر بتعظيم الوالدين لمحض كونهما والدين وذلك يقتضي العموم وهكذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهِهِمَا﴾ الآية وهذا نهاية المبالغة في المنع من إيذائهما ثم إنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ فصرح ببيان السبب في وجوب هذا التعظيم.

وثالثها: أن الله تعالى حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه كيف تلطف في دعوة أبيه من الكفر إلى الإيمان في قوله: ﴿لَا يُبِيهِ يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [سورة مريم: ٤٢] ثم إن أباه كان يؤذيه ويذكر الجواب الغليظ وهو عليه السلام كان يتحمل ذلك وإذا ثبت ذلك في حق إبراهيم عليه السلام ثبت مثله في

.(٦٥) التحرير والتنوير (٢٦ / ٣٢).



حق هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل: ١٢٣].

المسألة الرابعة: اعلم أن الإحسان إليهما هو ألا يؤذيهما أبنته ويوصل إليهما من المنافع قدر ما يحتاجان إليه فيدخل فيه دعوهما إلى الإيمان إن كانوا كافرين، وأمرهما بالمعروف على سبيل الرفق إن كانوا فاسقين^(٦٦).

قال الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ: وفي تأويل ﴿أَفَ﴾ ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كل ما غلط من الكلام وقبح، قاله مقاتل.

الثاني: أنه استقدار الشيء وتغيير الرائحة، قاله الكلبي.

الثالث: أنها كلمة تدل على التبرم والضجر، خرجت مخرج الأصوات المحكية، والعرب أَفْ وَتَفْ، فَالْأَفْ وَسَخْ الْأَظْفَارِ، وَالْتَّفْ مَا رَفَعَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ بِيْدِكَ مِنْ شَيْءٍ حَقِيرٍ^(٦٧).

وقال ابن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامُهُمَا﴾ أي: إذا وصلنا إلى هذا السن الذي تضعف فيه قواهم ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ﴾ وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه، والمعنى لا تؤذهما أدنى أذية.

﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: تزجرهما وتكلمهما كلاماً خشنًا، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ بلفظ يحبانه وتأدب وتلطف بكلام لين حسن يلذ على قلوبهما وتطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعواائد والأزمان، ﴿وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ

(٦٦) مفاتيح الغيب، لرازي (١٥١/٣).

(٦٧) النكت والعيون (٢٣٨/٣).



مِنَ الرَّحْمَةِ أي: تواضع لها ذلاً لها ورحمة واحتساباً للأجر لا لأجل الخوف منها أو الرجاء لها، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

وَقُلْ رَبِّ ارْكَمْهُمَا أي: ادع لها بالرحمة أحياء وأمواتاً، جزاء على تربيتها إياك صغيراً.

وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق التربية^(٦٨).

فعلى الإنسان أن يكون ذليلاً متواضعاً لوالديه رحيمًا بهما، داعياً لها مستغفراً لها بعد موتها؛ لأن الله أمرك ببرهما، والإحسان إليهما، فهما سبب وجودك، ورباك صغيراً ضعيفاً.



(٦٨) تفسير السعدي (٤٥٦).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم، وبعد:

فالحمد لله الذي يسر وأعan على إتمام هذا البحث الماتع أسائل الله عز وجل أن ينفعني به في الدارين، وأن يجعله لي ذخراً يوم الدين، فقد كان الحديث فيه الأم ومكانتها وتكريم القرآن لها، وبيننا أن الإسلام أعطى للأم مكانة عالية في الإسلام في نصوص كثيرة من القرآن والسنة كما سبق، والأم هي مصدر الحنان والرعاية والعطاء بلا حدود، وكلها حسنات وطاعات بجميع مراحل عمرها منذ ولادتها حتى وفاتها.

وقد قيل في فضل الأم ومكانتها في جميع مراحل عمرها: ما رأيت كالأنثى فضلاً تُدخلُ أباها الجنة طفلة، وتُكملُ نصف دين زوجها شابة، والجنة تحت قدميها **أمّا!!**

وقد أمر الله تبارك وتعالى بطاعتها والإحسان إليها والترفق بها وخفض الجناح لها فهي من تعبت وعانت في الحمل والولادة والرضاعة.

رزقنا وإياكم البر بأمهاتنا، والحمد لله رب العالمين.



فهرس المراجع

١. الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٤١٤هـ.
٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي، دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
٥. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور.
٦. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سالمة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المذاق، لعبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معاذ اللوبيحق، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨. جامع البيان في تأویل القرآن، للإمام محمد بن جریر بن زید بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبری، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي.
١١. السلسلة الصحيحة، للإمام محمد ناصر الدين الألباني.
١٢. سنن الترمذی، للحافظ محمد بن عیسیٰ أبو عیسیٰ الترمذی، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣. شرح صحيح البخاری، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملک بن بطال البکری القرطبی، تحقيق: أبو تمیم یاسر بن إبراهیم، مکتبة الرشد - الیاض، ط٢، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



١٤. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٠ هـ.
١٥. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير - بيروت، ط٣، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٦. صحيح الجامع، للإمام محمد ناصر الدين الألباني.
١٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني.
١٩. كشف المشكل من حديث الصحاحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الوطن - الرياض، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد مغوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢١. محسن التأویل، لحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٨ هـ.
٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافی محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ.
٢٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٢٤. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف الدكتور / عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر: ١٤٢١ هـ.
٢٥. مسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف بالبزار.
٢٦. معلم التنزيل في تفسير القرآن، لحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرث، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٧. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن



- عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ.
٢٨. المعجم الوسيط، لكل من: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٢٩. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القرمي الراري، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣٠. مفاتيح الغيب، للإمام العالم العلامة والخير البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الراري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري التوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢.
٣٢. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.



فهارس المحتويات

٢	المقدمة:.....
٦	المسألة الأولى: وجوب طاعتھا في المعروف
١٤	المسألة الثانية: وجوب الإحسان إليها
٢٢	المسألة الثالثة: تخصيصها بالذكر عند الحمل والفصائل لمشقتها
٣١	المسألة الرابعة: وجوب الترفق بها وخفض الجناح لها عند الخطاب:
٣٨	الخاتمة
٣٩	فهرس المراجع.....
٤٢	فهارس المحتويات

